

(۱)۔۔۔ مسجد و مدرسه میں چندہ دینے والوں کا اصل مقصد چونکہ اس چندہ کو اس کے معرف تک پہنچانا ہے لہذا اس چندہ کی رقم کو تجارت میں لگانا جائز نہیں ہے اس سے اجتناب کرنا ضروری ہے کیونکہ اس طرح کرنے سے چندہ کی رقم معرف تک پہنچانے میں بلا وجہ تاخیر ہو گی، البتہ اگر چندہ کی رقم مسجد و مدرسے کے فنڈ سے واقعہ زائد ہوا اور فی الحال اس کی کوئی ضرورت بھی نہ ہو تو پھر چندہ شرائط کے ساتھ اس زائد رقم کو تجارت میں لگانا جائز ہے وہ چندہ شرائط درج ذیل ہیں:

- (الف)۔۔۔ چندہ دینے والوں کی طرف سے مسجد و مدرسے کے متولی کو اس کی اجازت ہو۔
- (ب)۔۔۔ مسجد و مدرسے کی منظر کمیٹی کی طرف سے بھی اس کی اجازت ہو اگر کمیٹی نہ ہو تو اس کے لئے الگ سے کوئی کمیٹی تشكیل دے کر اس کی منظوری لی گئی ہو۔
- (ج)۔۔۔ زائد رقم کاروبار میں لگانا مسجد و مدرسے کے مفاد میں ہو یعنی اصل مقصد مسجد و مدرسے کے مال میں اضافہ ہو یا مسجد و مدرسے کی رقم ضائع ہونے سے محفوظ رکھنا ہو، کسی ذاتی مقصد کے لئے نہ ہو۔
- (د)۔۔۔ زائد رقم ایسے کاروبار میں لگائی جائے جس میں نفع کا تقریباً تقین ہو۔
- (ه)۔۔۔ جو زائد رقم تجارت میں لگائی جائے اس کا نفع مسجد و مدرسے کی ضرورت اور مصالح ہی میں خرچ کیا جاتا ہو۔
- (و)۔۔۔ رقم اتنی مدت تک تجارت میں نہ لگائی جائے جس سے نقصان کا اندر شہہ ہوتا ہو۔

ذکورہ بالاشرائط کے ساتھ مسجد و مدرسے کے فنڈ کو تجارت میں لگانا جائز ہے۔ تاہم یہ بات واضح رہے کہ جب تک زکوٰۃ و مصدقات واجبه کی رقم کی شرعی تملیک نہ ہو جائے اس وقت تک ان کو تجارت میں لگانا جائز نہیں ہو گا اور اس طرح زکوٰۃ بھی ادا نہیں ہو گی۔ (ماخذه تبوبت بشرف ۱۲۶۶:۲۶، فتاویٰ دارالعلوم دیوبند ۱۳۳۶:۲)

لایق الاسعاف في الحکام الاولاقف ص: ۵۶

"ولو اشتري المثلوي بمنفعت من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا آخر حاز

لان هنام مصالح المسجد فلرباعه اختلاف فيه والصحيح انه يجوز"

الفتاوى الهندية - (۵ / ۳۲۰)

وشنل الحندي عن قيم المسجد بيع فناء المسجد ليتحرر القوم هل له هذه الإباحة فقال إذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا يأس به إن شاء الله تعالى فليل له لو وضع في الفاء سررا فآخرها الناس ليتحرروا عليها وأباح لهم فناء



رجاري ہے۔۔۔

ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا يأس به إذا لم يكن ممرا للعامة  
البحر الرائق - (٤٦٩ / ٥)

فيم بيع قناء المسجد ليتجر في القوم أو يضع فيه سرراً أحراها ليتجر فيها  
الناس فلا يأس إذا كان لصلاح المسجد  
الفتاوی الفتنية - (٤١٧ / ٢)

متولي المسجد إذا اشتري بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثم باعهما حاز إذا  
كانت له ولایة الشراء  
البحر الرائق - (٢٣٣ / ٥)

لو كانت الأرض متصلة ببيوت مصر يرغب الناس في استئجار يوماً  
وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيمة أن يبي فيهما بيوتاً  
فيوازيرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أفعى للقراءة كذا في المخانية  
الفتاوی الفتنية - (٤٦٢ / ٢)

القيمة إذا اشتري من غلة المسجد حانوتاً أو داراً وأراد أن يستغل ويأعنه عند  
الحاجة حاز إن كان له ولایة الشراء وإذا حاز أن يبيعه كذا في السراجية  
المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٧٣٨ / ٥)

وإن أراد أن يبي فيها بيوتاً يصلها بالإجارة فهذا المآل في المحاصل على  
ووجهين: إن كانت أرض الوقف متصلة ببيوت مصر يرغب في استئجار  
بيوها ويكون غلة ذلك فوق غلة الأرض والنخل كان له ذلك، وإن كان  
أرض الوقف بعيداً عن مصر، ولا يرغب في استئجار بيوها بأجرة تزيد  
منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك والوجه في ذلك أن الوقف ما  
عن جهة الاستغلال نصاً لكن عن الاستغلال بالزراعة فيحب العمل هذا  
الظاهر ما لم يوجد جهة أخرى في حق القراءة لأننا نعلم قطعاً أن عرض  
الواقف من الوقف إتفاق القراءة، ففي الوجه الأول وحدنا جهة أخرى هي  
أفعى في حق القراءة من الزراعة، فتركا هذا الظاهر تحصيلاً لنفرض الواقف  
يأتليه الوجه

الدر المختار - (٤ / ٤٦)  
(اشترى المتولى بمال الوقف داراً) للوقف (لا تلحق بالمنازل الموقوفة وبجوز  
يعها في الأصل)



حاشية ابن عابدين - (٤ / ٤٦)

قوله ( اشتري بمال الوقف ) أي بغلة الوقف كما عبر به في المخانية عن القنية إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه نار استدان في شه وقع الشراء له قلت لكن في التأرخانية قال القتبه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحكم احتياطاً في موضع المخلاف قوله ( ويجوز بيعها في الأصل ) في البرازية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يضر وفقاً وهذا صريح في أنه المختار اهـ رمي قلت وفي التأرخانية للمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه

حاشية ابن عابدين - (٤ / ٣٦٤)

وعن الأنباري وكان من أصحاب زفر قيم وقف الدرهم أو ما يكال أو ما يوزن أبجور ذلك قال نعم قبل وكيف قال يدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بما في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن ياع ويدفع منه مضاربة أو بضاعة وكذا يتعلّق في وقف الدرهم والدنانير وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف

التفسير المظيري - (١ / ٢١٥٦)

ولا تقربوا مال البتيم فضلاً أن تتصرّفوا فيه إلا بالتي أتى بالطريقة التي هي أحسن الطرق من حافظة مال البتيم والتجارة فيه لاحله  
الدر المختار - (٦ / ٦٩٨)

وفي حامع الفصول المتولى على الوقف كالوصي  
الدر المختار - (٤ / ٤٥٠)

ليس للمتولى أحد زيادة على ما قرر له الواقع أصلاً ويجب صرف جميع ما يحصل من عماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية  
الدر المختار - (٦ / ٤٠٠)

لا يجوز التصرف في مال غرمه بلا إذنه

نكمحة حاشية رد اختار - (٢ / ٥١٦)

المودع أو المستعمر أو المضارب — أو المتولى ... إذا ادعى الملاك بغير تعد  
أو ادعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه لأن كل واحد منهم أمين—  
البحر الرائق - (٥ / ٢٦٣)

وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاف أن ما يجعله الواقع  
للمتولى ليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند

عقدة الواقف ليقوم بعاصلته من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه

حاشية ابن عابدين - (٦ / ٣٩)

وإنما محل للمتولى الإذن فيما يزيد به الوقف خمرا

أحكام الأوقاف ص: ١٣٣

”قلت فان باع الأرض وقبض الثمن فضاع؟ قال فلا ضمان عليه من قبل

انه في يده على الامانة

الاسعاف ص: ٤٩

ولو لم يشرط لنفسه ولایة عزل المتولي ليس له عزله من ماسلمها إليه عندنابي

عند محمد لكونه قائم مقام أهل الوقف وعندنابي يوسف هو كيله فله عزله

وان شرط على نفسه عدم العزل —

حاشية ابن عابدين - (٤ / ٤٢٧)

قوله (للواقف عزل الناظر مطلقاً) أي سواء كان بمنحة أو لا وسواء كان

شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه وحاله محمد

كما في البحر أي لأنه وكيل القراء عنه

البحر الرائق - (٥ / ٢١٢)

فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأحد يقول أبي يوسف أحوط وأسهل

ولذا قال في المحيط رمثاينا أخذنا بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في

الوقف

أحكام الأوقاف للخصاف، ص: ٢٣

قلت: ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لوالى الصلة؟ قال من

قبل ان واليها الظاهر وكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعمومه

اذا كان قد جعل اليه ولایة هذه الصلة في حياته وبعدماته الاترى ان

للاقف اخراج هذا الوالى مما جعل اليه والاستبدال به فاشترط له لو كيله او

لو وصبه منه لنفسه

وفي شرح الحموي على الاشباء والظواهر - (١ / ٣٣٣)

نو طالب القيم أهل الخلة أن يفرض من مال المسجد للإمام فـ فلا يجوز

القاضي فأقرضه ثم مات الإمام مفلساً لا يضمن انتهاء مع أن القيم ليس له

إفراض مال المسجد ولكن سبأني في كتاب القضاة من هذا الكتاب أن ما  
في القبة لا ينافي ما هنا عن الولوائحية لأن الناظر لا يضمن ما أفرضه بإذن

### القاضي

(۲)۔۔۔ حمد و نعمت اور نظم و غيرہ کے اشعار پڑھنے میں خوش آوازی اور حسن صوت مطلوب ہے اس مقدمہ کے  
لئے آواز میں مناسب اتار چڑھاؤ اور ترجم شرعاً مباح ہے، اور اگر غیر اختیاری طور پر بغیر آلات موسيقی اور قصداً  
گانے کی طرز بنائے حمد و نعمت وغیرہ کے اشعار پڑھنے ہوئے آواز کو خوبصورت کرنے میں گانے کی طرز بن جائے یا  
اس کے مشابہ ہو جائے تو فی نفس چاند ہے لیکن گانے کے ساتھ مشابہت سے بچتا بہر حال بہتر ہے۔

لیکن جان بوجوہ کراپنے ارادہ اور اختیار سے حمد یا یا نعمت اشعار میں آواز کا اتار چڑھاؤ اور لہرانے کو ناجائز گانے  
کے طرز پر بناتا اور پڑھنا جائز نہیں، اور حمد و نعمت کو تصدیم موسيقی کی دھن پر یا گانے کی طرز پر بناساں کے ساتھ ہے  
ادبی ہے اور منوعہ امور کی مشابہت اختیار کرنے کے ساتھ تشبہ بالفراق بھی ہے جو کہ شرعاً جائز نہیں۔ (ماخذ)  
استبیب (۵۶۲: ۸۸)

النطاوی الفندية - (۳۵۱ / ۵)

لَا يَأْسَ مَنْ يَتَعَنِّي لِيُسْتَفِيدَ بِهِ نَظَمُ الْقَوَافِلِ وَالْفَصَاحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ فَالَّبِحُورُ  
الْعَنِي لِدُفْعِ الْوَحْشَةِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَإِلَيْهِ مَانِعٌ  
شَسْرُ الْأَنْعَمَةِ السَّرْجِسِيِّ وَلَوْ كَانَ فِي الشَّرِ حُكْمُ الْوَعُوْ وَفَهْ لَا يَكْرُهُ  
حاشیة ابن عابدین - (۳۴۸ / ۶)

وقيل إن تعنى لينتفيد به نظم القوافل والفصاحة ومنهم من قال يجوز

(۳)۔۔۔ ضمان الدرك اور ضمان الخسران کے درمیان فرق کی وضاحت سے پہلے دونوں کی تعریف ملاحظہ فرمائیں:  
ضمان الدرك کی تعریف یہ ہے کہ بحق میں اگر کوئی سختی نکل آئے تو اس کا ثمن مشتری کو واپس کرنے کا  
کشیل (ضامن) بننا، مثلاً زید، مشتری عرد کو کہے کہ یہ زمین جو تم ہائی بکر سے خرید رہے ہو اگر اس میں کوئی سختی  
نکل آیا تو اس کا ثمن لوٹانے کا میں ضامن ہوں گا۔

اور ضمان الخسران کی تعریف یہ ہے کہ انسان کا ضامن بننا اور یہ دو صورتوں میں ہوتا ہے، بحق و شراء میں اور  
شرکت میں، مثلاً زید، عرد کو کہے کہ تم بکر سے خرید و فروخت کر دیا شرکت کا معاملہ کرو، تمہیں اس میں جو  
نقسان ہو گا اس کا میں ضامن ہوں گا۔



(جاری ہے۔۔۔)

ضمان الدرك اور ضمان الخسران کی تعریف کے بعد ان دونوں کے درمیان فرق کی وضاحت یہ ہے کہ ضمان الدرك بالاجماع جائز ہے، چاروں ائمہ اس کے جواز پر تحقیق ہیں، البتہ اس کا جواز خلاف قیاس ہے، کیونکہ قیاس کا ضمان اتواقیہ ہے کہ ضمان الدرك جائز ہو، کیونکہ یہ بات بھولنے کے کوئی مستحق نہ لٹکے گایا نہیں، یا اگر مستحق لٹکا تو اتواقیہ مقدار کا مستحق نہ لٹکے گا؟ اور دوسرا وجہ یہ ہے کہ ضمان دین کے بدالے میں لیا جاتا ہے جبکہ ضمان الدرك میں ہائے مشتری سے معین کا ثمن وصول کر پکا ہوتا ہے، المذاہب ان کوئی چیز دین نہیں ہے کہ جس کا کفیل بن جائے، لیکن لوگوں کو اپنی لوگوں سے معاملات کرتے وقت کسی ضرورت پڑتی ہے اور معین میں مستحق نکل آنے کا خطرہ بھی ہوتا ہے اس وجہ سے اس کی ضرورت ہے، اور اس کا جواز بالاجماع ثابت ہے، اس لئے یہ جائز ہے۔

اور ضمان الخسران کے ہدایے میں نقیباء نے صراحت کی ہے کہ وہ جائز نہیں ہے، اور اس کے عدم جواز کی وجہ یہ ہے کہ کفالت کی شرائط میں سے ایک شرط یہ ہے کہ جس چیز کا ضمان لیا جائے وہ ایسی ہو کہ مکنول عن (جس شخص کی طرف سے کفالت کی گئی ہے)۔ پر بھی اس کا ضمان لازم ہو اور اس کو اس کے ادا کرنے پر مجبور کیا جاسکے اور وہ دین میخی ہو، دین کا مطلب یہ ہے کہ صرف ادا کرنے سے ذمہ سے ساقط ہو یا وائے کے بری کرنے سے ذمہ سے ساقط ہو۔ جب کہ ضمان الخسران میں اگر نقصان ہو جائے تو خرید و فروخت کا معاملہ ہو یا شرکت کا دونوں صورتوں میں مکنول عنہ پر اس کا ضمان ہی لازم ہی نہیں ہوتا، اس وجہ سے ضمان الخسران جائز نہیں ہے۔

البتہ یہ بات واضح رہے کہ ضمان الخسران کے جائزہ ہونے کا مطلب یہ ہے کہ خارے کا ضمان کفیل پر قضاہ لازم نہیں ہو گا، المذاہب مکنول (جس شخص کو کفالت دی گئی ہے) کو عدالت کے ذریعہ کفیل سے اس نقصان کے طالبہ کا حق حاصل نہیں ہو گا، البتہ اگر کفیل ہونے والے نقصان کو اپنے وعدہ کی وجہ سے رضاکارانہ طور پر ادا کروے تو مکنول (کے لئے اس رقم کو لینا) جائز ہو گا، البتہ قاضی کفیل کو کفالت بالدرک کی طرح نقصان برداشت کرنے پر مجبور نہیں کر سکتا۔

النحوی المندیہ - (۳ / ۲۵۴)

القسم الرابع ما يرجع إلى المكتفول به فنه أن يكون مضمونا على الأصل



حيث يجز الأصل على تسلمه كذا في الذريعة فتحور الكفالة بتسليم الميع

وبالديون والأعبان المضرونة كالغصوب والمهرور بيد الزوج وبدل الحال

في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بما فاسدا هكذا في البند

وثبور الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إن كان الثمن مسني ولا فهو

أمانة هكذا في النهر الرائق ولا ثبور الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال

(مارک ہے۔۔)

10018

دوائی

المصاربات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها  
كذا في الذمة وكذا بغير المرهون والمستعار والمساجر مكذا في الكافي  
**الأشاه والنظائر لابن تجيم - (١ / ٢١٧)**

لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح ، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء  
فلا تصح بغيره كبدل الكتابة  
**الأشاه والنظائر للسيوطى - (١ / ٨٨)**

ومنها ضمان الدرك حوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه  
ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى  
معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمنون بخروج المبيع مستحضا  
**قواعد الفقه - (٩ / ٣٥٩)**

ضمان الدرك \* هو الضمان برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان  
يقول تكلفت بما يدركك في هذا المبيع  
**تبين الحقالق - (٤ / ١٥٣)**

وعلى الكفالة بالدرك انعقد الإجماع مع أنه لا يعلم كم قدر ما يستحق من  
المبيع وكفى به حجة  
**حاشية ابن عابدين - (٥ / ٣٢٦)**

قوله ( لأنه بما ضمان الخسران ) أي نظرا إلى قوله على فإنها للوجوب فلا  
يجوز كما إذا قال لرجل بائع في السوق فما خسرت فعلى  
**درر الحكم شرح مجلحة الأحكام - (١ / ٦٦١)**

وحاء في المثلة ( أنا كفيلي بشن ما تباعه من فلان إلخ ) لأن ضمان الخسران  
باطل . مثلا لو قال أحد لأخر خذ وأعطي مع فلان أي تباع معه فأنا ضمان  
لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان ( رد الخطأ ) لأن هذه الخسارة  
ليست مضمونة على الأصل  
**شرح فتح القدير - (٧ / ٢١٢)**

وبضمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا مضمون والخسران غير  
مضمون على أحد حتى لو قال بائع في السوق على أن كل خسران  
يلحقك فعلي أو قال لمشتري العبد إن أبق عبدك هذا فعلي لا يصح



وعلى ضمان الدرك إجماع وضمان الدرك أن يقول للمشتري أنا ضامن  
للسمن إن استحق المبيع أحد مع جواز أن يظهر استحقاق بعده أو كله وقد

نقل نص الشافعي رضي الله عنه على جواز ضمان الدرك

حاشية ابن عابدين - (٣٢٨ / ٥) :

قوله ( كفالته بالدرك ) هو ضمان السمن عند استحقاق المبيع كما مر

المداية شرح البداية - (٩٠ / ٣)

والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك

الأشباه والنظائر (١١٤ / ١)

ومنها : ضمان الدرك حوز على خلاف القياس

البحر الرائق - (٢٥٦ / ٦)

وضمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا بضمون والخسران غير

ضمون كما لو قال بائع في السوق على أن كل خسران يلحقك فعلي أو

قال لمشتري العبد إن أبق عبدك فعلي لم يصح

درر الحكماء شرح مجلة الأحكام - (٦٦١ / ١)

ضمان الخسران باطل . مثلاً لو قال أحد الآخرين خذ وأعطي مع فلان أي

تبايع معه فأنا ضامن لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان ( رد المحتار )

لأن هذه الخسارة ليست بمحضونه على الأصيل

تفصييف الفتاوى الحامدية - (٣٣٨ / ٣)

( سل ) فيما إذا اشتري زيد مقداراً معلوماً من البصل من عمرو ثم خسر

فيه وبرأد الرجوع على عمرو للبائع بما خسره زاعماً أنه ضمن له ذلك

فهل يكون ضمان الخسارة باطلاً ؟ ( الجواب ) : نعم ; لأنه إما ضامن لما

ينخره كما قال بعضهم نظراً إلى قوله على ؛ لأنها للوجوب فلا يجوز كما

لو قال لرجل بائع في السوق فما خسرت فعلي إلخ زيلع من الكفالة وفي

شرح التور للعلائي ؛ لأنه إما ضمان الخسران أو توكيلاً بمجهول وذلك

باطل ۱- وهذا ملخص ما في الزيلع وغيره ومسألة بائع في السوق صرخ

ها في الخانية بقوله رجل قال الآخر بائع فلاناً على أن ما أصابك من

خسارة فهو على لا نصح الكفالة



٢٠٢٠

بحوث في قضيّات قرآن معاصرة (٢٣١: ٢٢)

"ولكن عدم صحة الكفالة في هذه الأمور لا يعني أن المبلغ المكتفول به لا يلزم الكفيل قضاء فلأنه يجوز للمكتفول له أن يطلب به الكفيل في عكمة ولكن التزام الطرف الثالث باداء هذا المبلغ يمكن أن يعتبر كفراً بعدم حضوره لزمه الوفاء به دينه لانقضاء فلورون العرف الثالث بوعده وتبرع بالبلوغ حاز لحامل السندان باحده ولكن لا ينفي القاضي التزامه "كفالة"

الدعاية - (٣٥٣ / ١٠)

وضمان الدرك في صحة البيع حيث يرجح الشرع الشريف ويقتضيه حكمه المنيف

الحاوي في لفظه الشافعى - (٨١ / ٧)

مسألة : قال الشافعى - رضى الله عنه - : " ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت فما الحكم رجع بالثمن على الضامن إن شاء " . قال الماوردي : وهذا كما قال : ضمان درك البيع جائز وهو الرجوع بالثمن عند استحقاقه

المبدع شرح المقنع - (٤ / ١٠٢)

فحاز على حق يجده في المستقبل كضمان الدرك

المغنى - ابن قدامة - (٤ / ٤٩٨)

فحاز انعقادها على شيء يجده في المستقبل كضمان الدرك

(٣) سوري مسؤولہ میں اگر واقعہ آپ نے کسی الحدیث کو جراہوں پر سج کرتے ہوئے دیکھا ہو تو اس حالت میں آپ کے لئے اس کے یچھے نمازیہ ہنا جائز نہیں ہے۔

اور اہل حدیث اہل سنت و اجماعت میں داخل ہیں، البتہ وہ شخص محبور مسلمانوں کے عقائد سے مخالف کرتا ہو یا متفق علیہ مسائل میں مخالفت یا سلف صالحین کی شان میں گستاخی اور زبان درازی کرتا ہو تو وہ شخص اہل سنت و اجماعت سے خارج ہے۔ (ماخذہ التبیب، ۱۲۵، ۳۲۱)

المر المختار - (١ / ٥٦٣)

إن تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح إن شك فيه



حاشية ابن هابدين - (٥٦٣ / ١)

وظاهر كلام شيخ الملة أيضاً حيث قال وأما الافتاء بالمخالف في الفروع  
كالشافعى فهو حرج ما لم يعلم منه ما يقصد، الصلاة على اختلاف المفتوى عليه  
الإجماع إذا اختلف في الكراهة أو المفهود بالمعنى، دون غيره كما ترى  
 وفي رسالة (الافتاء في الالتفاء) لما على القاري ذهب عادة ملخص المفتوى  
 إلى المخواز إذا كان ينطوي في موضوع المخلاف والإفلا  
 والمفهوم أنه يدور في المراجحة بلا كراهة وفي غيره منها لم الموضع المهم  
 للمراعاة أن يتوصلاً من الفصد والمحاجة والفقه والرعياف ولهم ذلك لا  
 فيما هو سنة عندهم مكررها عندنا كرفع اليدين في الانتفالات ووجه المسئلة  
 وإنتفالها فيها وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة المخلاف فكلهم ينبع  
 منه ولا يمنع مشربه أ وفي حاشية الأشباه للعمري الرملاني الذي يحمل إليه  
 محاطري القول بعدم الكراهة إذا لم يتحقق منه ملخص أ

أصول الافتاء للشيخ نقى العثماني ص: ٨١

”نعم ان الرجل الذي يخالف جمهور المسلمين في عقائدهم او في المسائل  
 المجمع عليها او يعطي لسانه في جانب السلف الصالحين فإنه خارج عن اهل  
 السنة والجماعة لأن اهل السنة والجماعة هم الذين يسلكون طريق الصحابة  
 وإن هذه الامور مختلفة لعقائدهم . نكان الرجل خارجاً عن اهل السنة  
 والجماعة وداخلاً في اهل البدع والموري — والثانية علم بالتصواب


للمزيد جيده

محمد رضا بن جيلاني عفاف اللد من  
 دار الافتاء جامعة دار العلوم كرامي  
 كيم جادوى الاولى ١٣٣٣ هـ

٢٠١٢ مارس ٢٠٢٥

الجواز صحيح  
 محمد جعفر فتح الله

: ٩٨٣٢٣٩



٣٠٠٢٢

